

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للنقل البحري
و الموانئ البحرية التجارية



كراس شروط

يتعلق بممارسة مهنة

الخبير البحري

(رمز المهنة 14)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة الخبير البحري التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 12 فصلا وعلى تصريح و أنموذج لتقرير نشاط الخبير البحري و يتضمن 11 صفحة.

الباب الثاني

شروط تعاطي النشاط

القسم الأول "الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي"

الفصل 3 : يمكن ممارسة مهنة الخبير البحري من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي. وفي صورة ما إذا كان النشاط ممارسا من قبل شخص معنوي ، يجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة الخبير البحري.

الفصل 4 : يجب على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة الخبير البحري التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس و تعميم التصريح الملحق به بكل دقة و إمضائه وإيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

الفصل 5 : يلتزم الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة الخبير البحري بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لتعاطي هذه المهنة و كذلك بتعيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس و تقديمه إلي المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على من يتعاطى نشاط الخبير البحري الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لتعاطي المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتعاطى

مهنة الخبير البحري الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف بملف، يحتوي على الوثائق التالية:

1- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل)

أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

2- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).

3- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقاً لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة

مطابقة للأصل).

4- شهادة ملكية أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 40 م².

5- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

6- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقاً بما يفيد النشر بالرائد الرسمي

للجمهورية التونسية.

7- قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم

بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على المعني بالأمر أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة

بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) أو أثناء عمليات المراقبة

التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

و يعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالاً بشروط تعاطي المهنة و يترتب عنه تطبيق

الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق

بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

الفصل 7 : يجب على كل من يتعاطى مهنة الخبير البحري مدّ المصالح المختصة بوزارة النقل

(الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) بتقرير نشاط سنوي، طبقاً للنموذج

المصاحب، قبل موفى شهر أفريل من السنة الموالية لسنة ختم النشاط بالنسبة للشخص المعنوي و قبل موفى شهر ماي بالنسبة للشخص الطبيعي.

القسم الثاني "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة الخبير البحري متوفرة إذا أثبت الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه يستجيب لإحدى الشروط التالية:

1- متحصل على الأقل على:

- شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية؛
 - أو شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية؛
 - أو شهادة مهندس وطني في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها؛
 - أو شهادة الأستاذية قبل سنة 2013 في ميدان النقل البحري أو النقل واللوجستية أو ما يعادلها؛
 - أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها؛
- وله خبرة لا تقل عن 5 سنوات في ميدان النقل البحري.

2- مرسوم بالسجل الذي تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في إحدى الاختصاصات البحرية و معائني الأضرار و متحصل على إحدى الشهادات المذكورة بالنقطة الأولى من هذا الفصل.

3- مرسوم بقائمة الخبراء العدليين في إحدى الاختصاصات البحرية و متحصل على إحدى الشهادات المذكورة بالنقطة الأولى من هذا الفصل.

- كما ينسحب شرط الكفاءة المهنية على كل الخبراء البحريين المنتدبين للعمل لدى الشخص المعنوي.

القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة الخبير البحري أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحلّ يسمح على الأقل 40 م² و متحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

ويجب أن يحمل هذا المحل لافتة تتصّ على إسم الشخص الطبيعي و موضوع نشاطه أو الإسم الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها بالنسبة للشخص المعنوي.

الفصل 10 : يجب على الشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة الخبير البحري أن لا يقل رأس ماله عن عشرة ألف (10.000) دينار.

الباب الثالث

المراقبة و العقوبات

الفصل 11 : تخضع ممارسة مهنة الخبير البحري إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 12 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

تصريح

لممارسة مهنة خبير بحري

شخص طبيعي شخص مغنوي

إني الممضى(ة) أسفله السيد (ة).....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد

مسلمة بتاريخ بـ والقاطن بـ.....

أصرح بصفتي: شخص طبيعي

الممثل (ة) القانوني(ة) :

..... لشركة

..... نوع الشركة أو النظام القانوني

..... عدد الترسيم بالسجل التجاري بتاريخ

..... عدد المعرف الجبائي

..... رأس مال الشركة¹

..... نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال²

المساهمون في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة إقامة أو جواز السفر أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	الإسم و اللقب أو الاسم الاجتماعي

¹ طبقا الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.
² طبقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

شروط الكفاءة المهنية : يتوفر في

- الإسم واللقب :
- الكفاءة المهنية :
- الصفة/ الخطة :

الوسائل المادية :

- عنوان مقر تعاطي النشاط
- المساحة
- الهاتف البريد الإلكتروني.....

عقد تأمين³ مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ

بأنني اطلعت على القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية و أصرح بأنني أستجيب/بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية،

و أنه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس⁴ أو حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مغل بالشرف و بالأمانة⁵ كما أنه لم يتم إيقاف الشركة نهائيا عن ممارسة إحدى المهن البحرية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضدي أو ضد الشركة.

و أتعهد بإحترام كافة الإجراءات القانونية و الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة الخبير البحري.

و ألتزم بقبول و تاطير مترشحين للقيام بالتربص المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا الكراس لتمكينهم من الحصول على الكفاءة المهنية المطلوبة.

³ طبقا للفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

⁴ توفير شهادة في عدم الإفلاس .

⁵ توفير بطاقة عدد 3

كما أصرح بأني سأبدأ نشاطي/بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ.....

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

<u>خاص بالإدارة</u>			
تم إيداع هذا الكراس لدى الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية بوزارة النقل بتاريخ			
14			تحت عدد
الختم			

تقرير نشاط خبير بحري

لسنة.....

I بيانات حول الشخص :

شخص طبيعي:

شخص معنوي:

إسم الشركة :..... الاسم واللقب:.....

نوع الشركة او نظامها القانوني.....

الممثل القانوني :.....

عنوان المقر الإجتماعي :.....

.....

عنوان مقر تعاطي النشاط:.....

.....

شروط الكفاءة المهنية يتوفر في شخص.....

الكفاءة المهنية.....الصفة/ الخطة.....

الهاتف:.....

البريد الإلكتروني :.....

تاريخ إيداع كراس الشروط :.....

14			تحت عدد
----	--	--	---------

II الموارد البشرية للشخص المعنوي:

الجنسية	العدد	
		إطارات
		أعوان تسيير
		أعوان تنفيذ
		المجموع

برنامج الانتدابات للسنتين المواليتين :

الجنسية	العدد		
	السنة	السنة	
			إطارات
			أعوان تسيير
			أعوان تنفيذ
			المجموع

III عقد تأمين

مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ.....
وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد..... بتاريخ.....

IV معلومات حول النشاط :

عمليات معاينة السفينة و البضائع				
ملاحظات أخرى	قيمة الأضرار	بالميناء	أثناء النقل	
				بدن السفينة
				المحركات
				معدات الملاحة
				معدات الشحن و التفريغ
				معدات السلامة
				بضائع سائلة
				بضائع صلبة
				بضائع مختلفة
				حاويات
				مقطورات
				حالات التلوث
				حادث بحري
				عمليات أخرى

V نظام الجودة للشخص المعنوي

..... مدة التعاقد مع

..... تاريخ الصلوحية.....

VI مؤشرات مالية للشركة

(1000 دينار)

توقعات السنة المالية	سنة التقرير	السنة الماضية	
			رقم المعاملات (CA)
			أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)
			نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)

الإمضاء و الختم